طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان
احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور منه اكثريا لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال
في الاصل وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون
مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا المحال
في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى
تندفع الشبهة ويضمحل الاوهام وفي قوم التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل اي تفرقوا فظهر
في موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فان لم يعرف
من يباشره جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم فلم يكن على اهل
المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت براءتهم عن القسامة ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ مجرد
الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق على اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه وجد قتيل في برية
لا عمارة بقربها معنى القرب على ما سبق سماع الصوت او في نهر كبير وهو ما ليس في يد واحد ولا ملكه
كالفرات مثلا بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه فيكون القسامة
والدية عليهم فقول الوقاية او ماء يمر به ليس على اطلاقه فهدر لانه اذا كان بهذه الحالة لا يحفظه الغوث
من غيره فلا يوصف بالتقصير ولو كان القتيل محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع
على التفسير المذكور للقرب ولو في ارض او دار موقوفتين على ارباب معلومة فعليهم لانهم احق الناس
بالتدبير فيها ولو كانت موقوفة على مسجد فكالمسجد اي كان كما لو وجد في المسجد وقد مر ولو وجد
في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيها وفي خارجهما ان كانوا اي ساكنوا
خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين وقد مر
بيانه وان نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها
بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم فيجب غرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض
نزلوا فيها العسكر مملوكة فعلى المالك اي القسامة والدية بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك

الهداية نخ

اي ساكنوا كذا في

في القسامة

في القسامة والدية جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش فمات فالقسامة والدية على الحي خلافا
لابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب (اي قبيلة)
فراش رجل معه جريح به رمق حمله الى اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف و
محمد وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها
رجلان في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه
لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد
قتيل في قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة
ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمراة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة
لنفي التهمة والتهمة من المراة متحققة بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي
على غير اهل المحلة وشهد شاهدان منها لم تقبل عند ابي ح وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان
يصيروا خصماء وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة
اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم
وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد او على واحد منهم اي بطل
شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل على واحد بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل
على ما ذكر وان شاهد يدفع عن نفسه فيكون منهما **كتاب المعاقل** جمع معقلة بفتح
الميم وضم القاف بمعنى العقل اي الدية سميت به لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل
لانه يمنع القبائح العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطاء اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت القضاء وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان
هذا عندنا وعند الشافعي على العشيرة لما روي ان النبي ع م حكم عليهم ولا نسخ بعده ولانها صلة فالاقارب
اولى بها كالارث والنفقات ولنا قضية عمر رض فانه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل
الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فكان اجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى لان العقل

بمحضر

Copyright © King Saud University